

23 مايو 2018

مذكرة 090X18
إلى السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الإجراءات العملية للحركة الانتقالية الخاصة بهيئة التفتيش لسنة 2018.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتخطيط التربوي والتوجيه التربوي والمصالح المادية والمالية لسنة 2018، ستجرى من خلال الخدعة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبين والراغبات في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات والسادة المفتشين الذين قضوا سنة دراسية على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بعد موافقة رؤسائهم المباشرين.

2. مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 20 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للمفتشات والمفتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي.
- المعايير الخاصة بالتنقيط:

- الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

- الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة (دون احتساب سنتي الأقدمية بدون مفعول مادي،

الخاصة بالترقي في الدرجة)؛

- الأقدمية في ممارسة مهام التفتيش في المناطق التربوية أو تنسيق التفتيش (التخصصي أو العام): نقطة واحدة (1) عن كل سنة؛

- الأقدمية في المنصب الأخير: نقطة واحدة (1) عن كل سنة.

■ **نقط الامتياز:**

❖ تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

✓ المفتشة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة

إرفاق الطلب بشهادة سكني الأسرة)؛

- ✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكني أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكني الأسرة)؛
 - ✓ المطلق أو الأرملة المتكفل بـأبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
 - ✓ للخروج (ة) مركز تكوين المفتشين الذي لم يتم تعيينه (ها) بعد تخرجه (ها) من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها؛
 - ✓ المفتش المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج)؛
 - ❖ تمنح للمفتش (ة) أب أو أم لطفل (ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة تثبت إعاقته (ا))؛
 - ❖ بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛
- وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، انطلاقا من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجيا:

- بالأقدمية العامة؛
- الأكبر سنا؛
- ترتيب الاختيار.

3. طلبات المشاركة:

3-1- على مستوى المترشح:

- ✓ يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به (ا) وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه (ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه لرئيسه (ا) المباشر (ة) وذلك خلال الفترة المتروحة ما بين 07 و 10 يونيو 2018.

3-2- على مستوى المديرية الإقليمية:

- ✓ تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات و السادة المفتشين و التأكد من صحة المعلومات المسوكة بها و تحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) و تتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج و الطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء و القيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛
- ✓ تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات و المشاركين في هذه الحركة مصادق عليها و طلبات المعينات و المعينين بالأمر و الوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين قبل 15 يونيو 2018.
- ✓ تسلم المديرية الإقليمية للمشاركات و المشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

3-3 على مستوى الأكاديمية:

✓ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المشاركات والمشاركين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (**Référentiel RH**) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل **20 يونيو 2018**؛

✓ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

3-4 على المستوى المركزي:

✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني(ة) بالأمر وعبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي: www.men.gov.ma.

✓ يتم إشعار السيدات والسادة المفتشات والمفتشين المنقلين في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية.

4. مقتضيات عامة

- ينبغي للمتشرح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة واحدة بعد الاختيار الأول؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشرة(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاءه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظرا لما تكسبه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة المفتشات والمفتشين الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

عن الوزير وتفويض منه

النيابة العامة
نقطع التراب الوطني
يوسف بلقاسمي